

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبدالهادي الدرس الثالث

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى الثاني المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه. وهو اما وقته تابع لوقت فرض او وهو السنن الرواتب - 00:00:00 وما ليس بتتابع فهو صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى الزوال. والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والتراويح في رمضان يا جماعة من دخول وقت العشاء الى الفجر وصلاة الكسوف عند كسوف الشمس او القمر وصلاة الاستسقاء عند القحط - 00:00:24 جذب خاصة ركعتين في جماعة. ويخطب بعدها وسجود القرآن عند قراءة سجدة. يكبر ويسلام ولو في صلاة ويجلس ويسلام ولا يتشهد. وتجب الجمعة للصلوات الخمس على الرجال يوم فيها الاقرع ثم الاعلم ثم - 00:00:44 ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة. قدام المأمورين ان كان رجلا. ومعهن المرأة ويصح عن يمينه ويساره ولا يقف الواحد عن يساره والمرأة الواحدة تقف خلفه ويعذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة بالحضور - 00:01:04 وجماعة الجمعة اربعون وفي العيد روایتان. ولا تجب الجمعة على امرأة ولا عبد ولا مسافر. ومن حضر وجبت عليه وانعقدت به. ومن شرطها العدد والاستيطان واذن الامام والخطبتان. الثاني الزكاة وهي - 00:01:24 على مزكي ومزكي ومدفوع ومدفوع اليه. الاول المزكي وهو كل مسلم حر ملك المال ملكا تماما اما الثاني المزكاة ويجب في نفس ومال اما النفس فزكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير - 00:01:44 عن نفسه ومن تلزمه مؤنته اذا ملك ذلك صاعا من تمر او شعير او بر او دقيق او سويق او اقط ومع عدمه ما يقتات والمال اربعة انواع من المال السائمة من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر - 00:02:04 والغنم ففي خمس من الابل شاة وفي كل خمس شاة الى كل الى خمس وعشرين فتوجب بنت مخاص الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستة وثلاثين بنت لبون ثم الى ست واربعين حقة ثم الى احدى - 00:02:24 فتوجب فيها جذعة الى ست واربعين. فتوجب ابنتا لبون ثم الى احدى وتسعين. فتوجب حقتان الى مائة واحدى وعشرين فتوجب ثلاث بنات ثم في كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة وفي البقر - 00:02:44 في كل ثلاثين تبع او تبعة وفي كل اربعين مسنة وفي الغنم في الأربعين شاة الى مئة واحدى وعشرين شاة الى مئتين وواحدة ثلاثة شياه. ثم في كل مئة شاة. والثمانون وهي الذهب والفضة. فتوجب - 00:03:04 وفي كل عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال و في مائتي درهم خمسة دراهم وفي الركاز دفن الجاهلية وعروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا والخارج من الارض في كل حب وتمر يكال ويدخر - 00:03:24 اذا بلغ خمسة اوسق ويشترط النصاب في الكل والحوال في غير الخارج من الارض. الثالث واما الدافع فهو رب او وكيله بالنسبة. الرابع واما المدف الرابع واما المدفوع اليه فهو - 00:03:44 اصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز دفعها الى غني ولا عمودي نسب ولا زوج ولابني هاشم ولا موالיהם وفي قريب تلزم - 00:04:04 مؤنته وبني عبد المطلب خلاف الثالث الصوم ويشتمل على اربعة. يكفي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين تكلم على السنن - 00:04:24 قال لك ايها هي الصلوات وذكر ان الذي الصلوات اثنان مطلق ومقيد المطلق الذي يصلح في جميع النهار وفي سماع الليل الاوقات في

الزوال الذي له وقت يفعل فيه يا اخوان قد يكون وقته - 00:04:50

سابعا لغيره يقول الذي يتبع لغيره السنن تعبئة الفرائض سنة راتبة وللمغرب وللعشاء وللفجر وجاء ايضا ما يدل على ان للعصر هذه والالولى انها تكون في وقتها ويدل قضاها اذا لم يدركها - 00:05:35

اولا يذكر مقدارها ولكن جاء في بعض الاحاديث انها ركعتان قبل الظفر وركعتان بعد وبركاته بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر اشرب جاء في حديث اخر لانها اربعاء قبل الظهر - 00:06:21

تكون اثنا عشر جاء الترغيب ايضا في اربع بعد الظهر ستكون اربعة عشر جاء عضة اربع قبل العصر قال صلى الله عليه وسلم او فعال ما يدل على ان ذلك اه من السنة - 00:06:55

اربعا قبل العصر بسلامين كما ان الاربعة قبل الظهر ان يسلمو من كل ركعتين وكذلك الاربع قبل بعد الظهر تكون ايضا يحرص على ان يأتي بهذه الفرائض التي ليست من الرواتب - 00:07:31

سنة العصر قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعة دعوة اجابتها يعني اربع ركعات قبل العصر كذلك ورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:20

قبل المغرب ركعتين قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء جاء بكلمة من شاء ترى ان يتخذها الناس بسنة يعني واجبة فقال لمن شاء جاء ايضا صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:50

بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة والمراد بالاذانين الاذان الاول مرتين مرتين الاذان الثاني الذي فيه قد قامت الصلاة مرتين سما الاقامة اذا لانها اعلام - 00:09:23

اعلام الى الصلاة ما زال انه يشرع ان يصلى بعد الاذان ركعتين قبل الاقامة ويذكر في ذلك ايضا وقت العشاء فانه اذا دخل وقت العشاء واذن وهو في المسجد شرع ان يصلى ركعتين بعد الاذان وقبل الاقامة - 00:09:53

هذا من الذي اتابع هذه الرواتب تابعة للفرائض يقول وما ليس بتابع يعني التطوع في النهار صلاة الضحى مرغب فيها ورجعنا النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى بنتي عشرة ركعة - 00:10:26

بني له بيت في الجنة يعني ترغيب راكعا ورد الترغيب في اقل من ذلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ابا هريرة وابا ذر انصحهم بثلاث يقول ابو هريرة او صانى - 00:11:13

نبي الله صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما بقيت او ثلاثة ايام اه من كل شهر وركعتان وان اوتر قبل ان انام وصية اوصى بها صلى الله عليه وسلم. فكان ابو هريرة في الضحى - 00:11:52

وكذلك غيره من الصحابة يواطبون على سنة الظحي الشمس يعني خروج وقت النهي اه الى الزوال يعني الى ان تقوم الشمس او يكون قائم الظهيرة الذي هو وقت نهي تقدم قبل كفرين او ثلاثة ان قبل الثوانى من اوقات النهي - 00:12:34

هذا اذا وقعت الشمس هذا هو قائم الظهيرة لا راتبة ولا صلاة ضحى عند قضاء الفوائت اذا فاته شيئا اوقات النهي هذه صلاة الضحى رحمه الله وتوسيع فيها وروى احاديث - 00:13:18

احاديث في انها في ركعتان اربع ركعات او ست او ثمان او عشر صلاة الضحى ذكر بعد ذلك الوتر ولم يذكر قيام الليل. اكتفى بالتراويح الوتر ان يصليه ركعة او ثلاث او خمسا او سبعا او تسع او احدى عشر او ثلاط عشرة او خمسا - 00:13:56

عشرة او سبعة عشرة او تسعه عشرة ان يجعله وترانا لان الوتر اثنان واربعة وستة وثمانية وعشرة واثنا عشر واربعة عشر اقسام الله بعمل قوله والسميع والبتر الواو وبكسرها الاية الكريمة - 00:14:45

والوتر الوتر في كتب الفقهاء الاصل انه والاثر انها مكسورة الواو. الوتر ولكن من قرأها او ذكرها بفتح الوتر من قرأ والشفع والوتر اجازة ذلك ركعة تصلى في الليل صلاة العشاء - 00:15:20

وينتهي طلوع الفجر او بالاذان لصلاة الصبح ثم انه اسد من غيره ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن من لم يوتر فليس منا المراد يا امة القرآن - 00:16:07

لا لا يختص بحماية القرآن وركل عن الامام يسأل رحمة الله انه قال الذي يترك الوتر رجل سوء ينبغي ان لا تقبلشهادتها تسبق بين الابواب ولا يوترون والغالب انهم يسهرون اما بقهوات او - 00:16:43

او اه عند الاستقبال او نحو ذلك ويأتي ركوعنا الوتر وهذا خطأ اذا كان ارسل له ركعة ولكن كره بعض العلماء وسموها البتيرة ورد لاحد فلم يثبت يعني الركعة الواحدة كوتر - 00:17:27

الاصل عن ابو يأتي بسلعه وهي اكل الكلام اكل كمال تكون بسلام وركعتان بسلام وكذلك يجوز ان تكفا بخمس فردا لا يجلس الا في اخرها ورد ذلك مرفوعا - 00:18:12

ذكرت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الوتر خمسة لا يجلس الا في اخرهن يعني متواлиات متواصيات الى ان يصلى السابعة اه ثم يجلس - 00:18:51

ما يسلم اما اذا صلى ثمانا فانه يشعر بالسماء ثم يسلم بعدها ثم يصلى التاسع الوتر وكيل عندما ولا يسلم يسلب ثمانية ثم يقرأ الاول الذي فيه صلاة الرباعية والسلفية - 00:19:20

والاولى ان يصلى ثلاثا بسلامين يصلى احدى عشرة ابي خمسة او سنت تسليمات بعد كل ركعتين تسليما ابطال الخلافة فيه حيث ان الحنفية يرون وجوبه لهذا الحديث او تروا اهل القرآن من لم يقتل فليس منا - 00:19:56

هذا لا يدل على الوجوب. انما يدل على الاسدية لان الفرائض خمس كما جاء في الاحاديث لا تزيد لا يمكن ان تزيد الخمس. النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان ليلة الاسراء والمعراج - 00:20:36

وان الله تعالى قال هي خمس وهي خمسون فاخبرهم ان الله صلى الله عليه خمس صلوات فرض ولم يذكر الوتر لانه لا يعلم ان الرسل او سيعلمون الناس الى اليمن - 00:21:06

باربع وظائف وهادئة وقاضيا وجابيا نوعا لادعوا الى الاسلام الشهادتين اول ما فليكن اول ما تدعون لا الله الا الله خمسة صلوات لم يذكروا الوتر ان الوتر سنة ليس من الرواسب. ولكنه من اخر السنن - 00:21:38

تراويف جماعة من دخول وقت العشاء الى الفجر لماذا سميت يعني انا و كانوا يقتلونها ركعتين في ثلث ساعة. وركعتين في ثلث ساعة ثم يستريحون بعدها بعدين اربع يصلون اربع ابي سلامين ثلثي ساعة او - 00:22:32

ربع ساعة ثم يستريح ثم يسألون مثلها اربع اه ثم يستريحون لانهم كانوا يقتلون حتى كانوا يعتمدون على العصر من الاصابة يعني انا بعد كل اربع صلاتها جماعة العهد النبوى - 00:23:17

كانوا يصلون جماعات متفرقة يقوم جماعة بعشرة يصلى بهم واحد ثم يخرجون يصلون اذا الوتر او التهجد او قيام الليل يصلونه او جاعا كلما انتهت طائفة من الفرقة جاءت طائفة اخرى - 00:23:58

ولما رأهم عمر رضي الله عنه عزم على جمعهم على ابي ابن كعب من قراء الصحابة وتميم الداري عن قراء الصحابة وان كانوا اكلنا كثير عن ابي ابن - 00:24:37

هذا بثلاث ابواب صغير استمروا على ذلك ثم ان اهل مكة يقولون بدل الشراهات الطواف. اذا واذا صلوا اربع ركعات بسلامين فعلوا ذلك فسمع بهم اهل المدينة وقالوا ليس عندنا بيت نتعبد بالطواف - 00:25:14

انا زيد في العدد على كل طوفة اربع ركعات وصل الى ست وثلاثين. ست وثلاثين ويضيفون الى الوجه الخامس احدى واربعين يعني تتم اه صلاة واحدة واربعون ركعة ادركهم مالك رضي الله عنه وهو وهم على ذلك. فكان يصل إليها ويرى انها مشروعة. انها - 00:26:02

سنة احدى واربعين الف وتسعة مئة وثلاثين واستمر على ذلك المذهب والحنفي وكذلك غيره. بقية المذاهب كانوا يصلونها ثلاثا وعشرين والامر فيها واسع وكأنها تقدر بزمان. لا تقدر بالعدد وبذلك لا يكثر اختلاف - 00:26:57

مع ان الاسانيد عندهم نحن في اخر الزمان ما عندنا اسانيد حتى نحفظ بنا اه تلك الاثار ولاجل ذلك كتب بعض المتأخرین الالباني رسالة انه لا يزيد على احدى عشرة - 00:27:34

هكذا واستدعن بهديه عائشة يعني في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولكنه كان يصل إليها بخمس ساعات ست ساعات ثم

روي عن عائشة نفسها حديثا اخر انها كانت كان صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

يصلی بالليل ثلاث عشرة ركعة. يوتر منها بخمس يعني صلی ركعتين ثم ركعتين هما ركعتين ثم بعد ذلك يسرد خمسا فتكون ثلاث عشرة اه يفعل الى ان عائشة اسية في اول الامر يدفع لها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها - 00:28:39

يعني اثبتت ان هناك زيادة وكذلك ايضا ابن عباس احب ان اطلع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الليل او في ليلة تتحرى الليلة التي يبيت بها عند خالته ميمونة - 00:29:18

احدى امهات المؤمنين وهي خالة ابن عباس. قال ما كانت ليلتها جاء ونام عندكم اولا ما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وكبر جاء ابن عباس وكبر معه ذكر انه - 00:29:46

بل اركعتين ثم ركعتين. ايه ثم ركعتين ثم ركعتين هذه اثنا عشر اثم اوتر واستغرقت صلاتهن وخمس ساعات فلما كان كذلك اذا ذهب بعضهم الى ان العبرة بالوقت ليس العبرة باللادب - 00:30:13

الوقت الذي يسميه بهذه الصلاة يكون قبل الفجر قبل طلوع الفجر بنحو في ساعة اربعين دقيقة اه ثم يصلی احدي عشرة يخفف يكفر الصلوات يمكن انه يصليهما بنصف ساعة او في ثلثي ساعة - 00:30:48

النبي صلى الله عليه وسلم الالباني رحمه الله هو الذي انكر الزيادة على احدي عشرة وكتب في ذلك رسالة وجاءنا في اولها هل يصلوا كما رأيتمني اصلي وهذا الحديث يمثل - 00:31:27

ابتلأت كيفيتها. لا يمثل عددها جاء من ابه لقلنا صلوا التراویح في خمس ساعات. في خمس ساعات النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی كله او فهم له بالدليل او بعده بتهليل. يعني نصف الليل كذلك دليل على انه كان يبسطها - 00:32:02

والى اجعلها خمس او اربع او ثلاث ساعات وبالاخص الاسئلة ان تكون بذلك مهتمدين تذكر ان الوتر انه من كذلك التراویح انها من النوافل قد يدخل الوتر والتراویح لأن من رمضان يصلون عشر ركعات عندما يصلون ركعة في الوتر - 00:32:36

ولكن الوتر ثلاثا ويجعل او التراویح ركعة او ركعة واحدة عشر ساعات يتبع فيها كلها من القرآن سورة البقرة مثلا او نحو ذلك ويؤكدون انه يسمعهم القرآن كلهم الشهر يعني لا يقصر عن ختمة - 00:33:35

اذا سمعهم القرآن هذا هو المختار في كل ليلة جزءا وان نقص يعني ترى اربعة اجزاء اربعة ثلاثة ارباع انجزوا ولكن في العشر الى ان تتمكن من ان يختم القرآن في رمضان فله ذلك - 00:34:21

صلاة التراویح الكسوف عند كسوف الشمس والقمر هذه من الصلوات المؤسسة الاسئلة لها وقت تصلى فيه. عند كتب احد صاروا يعلنون عن وقت الكسوف ونرى ان هذا خطأ. لانهم اذا اعلنوا عنه سهل امره عند الناس - 00:34:53

وقالوا انه شيء عادي والنبي صلى الله عليه وسلم فهل جاء الى الصلاة؟ لما اجي ان اودي بالكسوف العلا انه يعرفون ولكن لا يعلنون عنه سوء الشمس او كزوب القمر - 00:35:39

الشمس سببه انه في اخر الشهر ويحول بينها وبين الارض ا تكون الشمس خادمة له كسوف القمر هو انتوسط الارض بينه وبين الشمس لان القمر يستمد نوره من الشمس يعني فانها يكون فيها ضوء - 00:36:09

يراهما غيرك كذلك القمر سبب كتبه الارض تفر بينه وبين اخر الشهر او في نصف شهر بينه وبين الارض ولكن من ايات الله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فيكتسبان يوم القيمة بحياته - 00:36:54

كذلك انما ليس مؤكدة صلاة كسوف اه صلاة الاستشفاء الذي هو طلب السقيا اذا تأخر المطر صلوا ركعتين ثم يخطو بعدها بعد الركعتين يزهد العلم بالقراءة كما يفعل اولئك السوء - 00:37:29

ولو كانت حصل نهارا وامكن انه قد صلوا في اية بلاد اذا انكسرت الشمس المقصود قد يكون حريرا عندنا وواضحا عند من بعدها يكون يعني في بعض البلاد الحال اه - 00:38:07

اذا علم احد صلواها جماعة وكذلك الاستسقاء يسألون عن جماعة ويسألونك صلاة العيد لان الخطبة فيها خطبة واحدة يقول وسجود القرآن عند قراءة سجدة يكبر ويسجد ولو لصلاة ويجلس ويسلم - 00:38:44

ولا يتشهد لانها سجدة واحدة وقت الالف هل هي صلاة ام لا احباب العلماء اتى صاحب هذا الكتاب يرى انها سلف ولذلك اوردنا بصلة التطوع فيرى انها الصلاة ومعلوم ان الصلاة يشترط لها شروط الصلاة - 00:39:24

تسعة الاسلام والاخ والتمييز الطهارة التي يرى فيها الهدف الاستنجاء او الاستجدام قبله شروط الصلاة الاسلامية والطهارة وستر العورة ويجتمع جميع النجاسات واستقبال القبلة وستر العورة والنية ادخل الوقت - 00:40:03

يعني شروط الصلاة قالوا انها تشرط في سجود التلاوة وهذا قول من يقول ان سجود التلاوة صلاة لكن ومنهم الشيخ ابن تيمية ورجم انه ليس صلاة وانما هو فائدة عابرة واحدة - 00:40:44

سيدة منقطعة عما قبلها وما بعدها. ليس قبلها قيام ولا ركوع. ولا بعدها تشهد انما هي سجدة عارضة ومنها سجود الشكر سعيدة هكذا واذا كانت غير صلاة لما بدون التقوى القبلة الوقت في غير الوقت اوقات الزوال وذكروا ايضا انه يسجد هؤلاء بالصلاحة قرأت اية بها

وصحت بدون طهارة لما بدون التقوى القبلة الوقت في غير الوقت اوقات الزوال وذكروا ايضا انه يسجد هؤلاء بالصلاحة قرأت اية بها سيدة وهو يصلى اذا لم يكن اماما او مأمورا - 00:41:59

يصلى وحده ويصلى نافلة سجد عند وصوله الى هذه اية السجدة فان كان اماما الجاهلية سجدوا وتبعوه اه لان المؤمنون يتبعون الامام اما اذا كان في الشرعية كانوا لا ينبغي لهم ان يقرأوا اية الميتين فيها سجدة - 00:42:29

لانه اذا عليها ويظنون انه انه مخطئ وانه قد ترك شروط الصلاة او نحو ذلك لذلك يفعل اذا اقبلت وانت بالفرضية على اية بها سجدة تجاوزها وقال الذي بعدها واذا انتهيت من الصلاة - 00:43:02

الحاصل اذا قلنا انه صلاة اشترط له ان يكبر الله اكبر وان يثبت سبحانه ربى الاعلى وان يجلس ويتشهد يجلس ولا يتشهد يعني سلم هكذا ما ذكر عدد سجادات القرآن - 00:43:35

السجادات تذكروا ان عند المذهب اربع سجادات وبعدهم قال انها خمس احدى عشر تنتهي عشرة الخمسة اذا قلنا انها خمس الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم وفي الحج سجستان والفركان والنمل والسميد والنجم والانشقاق والعلا - 00:44:20

خمسة عشرة الاخيرة من الفجر يا ايها الذين امنوا ارجعوا واسجدوا وافعلوا واعبدوا ربكم مراد الصلاة فيكون في قوله تعالى وطهر نفسيا وظهر للصائمين والركوع السجود الاية الاخري الطاهرة للطائفين والعشرين والركع السجود - 00:45:01

هكذا اه لذلك جعلوها العيشة العازمة ومثل ايضا الخلاف ابي سجدة صاد انها حكاية سجدة نبي ويأتي بها انت نسجد لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم سجدها داود فشكرا اعلاء توبه فججها - 00:45:44

فرج التوبة ونحن نسجدها شكرنا هكذا الخلاف ايضا في سجادات المفصل ولكن يثبتوها لهم كلام طويل الجواب عن الادلة انتقل بعد ذكر النوافل من الكائنية انا الصلاة في جماعة اداء الجمعة اداء الصلوات المكتوبة جماعة - 00:46:21

يقول تجد الجماعة للصلوات الخمس على الرجال يجب على الرجال النساء يجوز لهن ولكن ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تملؤوا اماء الله مسعد من الله خير لهن - 00:47:21

يعني صلاتها في بيتها اولى ببيتها خير لهن وقال وليخرجن سبيلات عائشة اذا تنهي ببيوت حذرا من الفتنة كيف تجب على الرجال هي امهما الاكراه ثم العسل ثم هجرة عن ابي مسعود - 00:47:52

المدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قوم اقرأه لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدتهم هجرة لانهم جمعوا بينهم - 00:48:32

القرآن في العهد النبوي ابن عباس وابن مسعود عبد الله ابن عمرو ابن العاص حفظوا القرآن رزقهم لا قوة ذاكرة. كذلك ايضا كبار الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي غيرهم حفظوا القرآن - 00:48:55

هذا يحفظ القرآن كله وهذا يحفظ عشرين جزءا وهذا يحفظ عشرة وهذا يحفظ خمسة يعني اكثرهم حمل القرآن او عشرة في حفظ القرآن يتساوا فيه قدم الاعلم المراد ان افقه الصلاة او باحكام الصلاة - 00:49:24

لابد ان يكون عالما باحكام الصلاة فاذا كان جاهلا باقام الصلاة لم يجوز ان يقدم انه كان يخطئ اشياء من اجزاء الثلاث فلذلك لا يقدم

حتى تكون عالماً بحكم الصلاة - 00:49:57

يقول ثم الاعلم لا زلت نسأل يعني اكبرهم سنا في حديث مالك وان يؤمكم اكبركم كبير السن اكثراً عبادة عباده الاشرف يعني الذي له شرف والنسب وقد ارؤي انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:50:26

قدموا قريشاً ولا تقدموها هذا الشرف بالنسبة ولكن انه الان اتي بالعشرة الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم هذا كله قدم اقدمهم هجرة يعني انه قد يكون اكثراً علماً وعبادة - 00:51:02

وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما تكرر المدينة هاجر من بلادهم فهاجر قومه الساعة الثانية ما جرى اخرون بعدها بسنة وبعدها بسنة وابعدها حتى آآآ بعد ذلك انتهوا بهذا الامر. هكذا - 00:51:38

لما وساعة مكة قال الله ان اقدم هجرة في ذلك الوقت يقدم للامامة الاصل ان المأمور يكون خلف الامام امامهم يتقدمهم الامام اذا كان رجلاً ويكون بينه وبين المأمورين قدر ما يتمكنون من السجود - 00:52:15

متر وعشرين سنتي حتى يتمكنون من السجود وكذلك ايضاً يكون بين كل صفين اذا كانت صفوفاً بين كل صفين كذا مثلاً وعشرين سنتي او عشر سنتي اما اذا كان الامام امرأة - 00:52:59

عن المرأة تصلّي بالنساء وتقف في صفهم اعتقدوا بين تصفوا بينهن وتقف في الصف ويصلّون معهم فلماذا لا تقدم؟ كالرجل قالوا لانه قد يتبيّن شيء من اعصابها ولو كان الذي معها نساً - 00:53:38

يجوز ان يصلوا عن يمين الامام قد يكون المسجد ضيقاً يصفون كلهم عن يمين الامام عشرة او اكثراً من الامام في الصف في طرف الصف وكلهم عن يمينه يجوز ايضاً ان يصيّر الامام في الوسط - 00:54:17

ليكون امامهم بوسطهم يصل الى جانب المحراب الى جهته ويكون الصف الاول اعاني يمينه وعن ارساله لعل هذا المسجد لقد يضيق المسجد بالمصلين الى هذا الصف الذي قدام سيقولون انت يا امام تصف مكانك ونحن نصف عن يمينك الى الجدار. يعني اثارة - 00:54:53

الى الجدار ثبت ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه صلى باثنين معه جعله بينهما يقول ولا يقف الواحد عن يساره لاما ان ابن مسعود ابن عباس رضي الله عندهما جاء النبي صلى الله عليه وسلم كبر ان يسعى له - 00:55:30

عن يمينه وكذلك بهديه جبار سخر وجابر ابن عبد الله جاء جابر وتكبر عن يمينه فاظهره عن يساره. كبر وعندى رسالة فجعله عن يمينه ولما جاء جبار وكبر عن يسار اعتفاء لهما خلفه - 00:56:02

فدل على ان الموقف الواحد عن يمين الامام ولا يصيّر خلفه بان يصر عن يمينه. الموقف الاثنين ولكن لو صلوا الى جانبه اثنين وعشرين صحت صلاتهم اذا صفوا كلهم عن يمينه - 00:56:28

او صاحب ثلاثون العامة يتوقفون عندما يروا جاء مرة رجل وجد اثنين يصليان الامام الى جانب تقدم امتنع الامام القرن الثاني تأخر امتنع عن الامام امتنع المأمور فخشى انه يصلّي معهما - 00:56:55

ولما كلّموا اذا كان ذلك الامام لا انا لا اتقدم وانت لم تكبر يعني ماذا لم تكبر قبل؟ كبر حتى اتقدم ويصوم معى اثنان نقول له لو اه تقدم وكبر تبادر بعدما تقدم جلس - 00:57:50

ولكن هكذا الجهل يقول والمرأة الواحدة تقف خلفه اهو خلف الصف رضي الله عنه ان جدته ملائكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعن صنعته فلما اتى قال قموا لاصلي بكم - 00:58:20

فقمت الى فقام عليه. وقامت انا واليتيه وراءه. والعجز خلفه التي اجازته الملائكة المرأة لا تصف بجانب الرجال ولو كان محارم لها يعني انس لانها جدته كذلك ايضاً اليتيه الذي هو - 00:58:53

اه هو قريب لها ايضاً هكذا يقول يأمر بترك الجماعة بكل عذر تعبر معه المشقة بالحضور فكانوا يأثروا بترك الجمعة والجماعة المرير الذي يشك ان يخرج لاجل الصلاة والخائف الذي يخشى من عدو اذا خرج - 00:59:31

ادا كان له غني يطالبه بدين وهو لا يقدر ان يوفيه اذا خرج امسكه قد يهبسه يعتبر هذا عذراً هذا من الازى الخوف الشديد.

وكذلك ايضا من الابار المطر - 01:00:16

لا يقدر ان يصل الى المسجد الا بتعب عليه السلام امره ان اخرجكم وذكر ان كربها جماعتها اربعون هكذا هذا الذي اختاره اكثر الفقهاء ان الجمعة لا تصح الا من اربعين - 01:00:51

وان الاربعين لا بد ان يكونوا كله من اهل وجوبها هناك قول انها تصح من عشرين او تصحون الاثنى عشر لقد رأيت حديث اه العيرة التي قدمت قال تعالى واذا رأوا سيارة او لهوا - 01:01:36

لما قدمت تلك التجارة كبيرة ضربوا بالعدة اعلان لوصولها اذا سمعها كثيرا من ابناء المسجد اذهبا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من الاهواء من التجارة والله خير الرازقين - 01:02:08

ذكروا انها ما بقى الا اثنى عشر ومع ذلك ما كان بطة جمعتنا لا شك ايضا ان الذين خرجوا رجعوا ثم ما فصل اختصر في الجمعة في عدد ركعاتها وفي وقتها - 01:02:32

وفي خطبتيها وشروط الخطبيتين وما اشبه ذلك كما في تفاصيل كذلك في كتب الفقه ان يكون اربعين او يجوز اكل اذا كنا عند الجمعة تصحى من اثنين عشر نقول كذلك العيد - 01:03:00

وبارك يقول ولا تجب الجمعة على امرأة بيتها خير لها تصلي في بيتها استفید من وقتها لكن اذا احببت ان تحضر الخطبة وتخرج تفنة غير متجملة متجملة وتكون في الاماكن التي تسمع الخطبة ولا ترى الرجال - 01:03:27

واذا كان هناك مكان مهيا للنساء مصلى نسا ويسمع الخطبة الخطبيتين ثم اذا اقيمت الصلاة صلوا بصلة الامام خلف الامام يقول ولا مسافر فذلك لأن المسافر يحب السير يحب مواصلة السير - 01:04:18

وقف عندهم شيء من الوقت وبالاخص عندما كانت الاسهار طويلة عندما كان طريق مكة من الرياض الى مكة ثلاثون يوما اما في هذه الاذمنة قد جاءت هذه الحالات للسيارات الكبيرة والصغرى - 01:04:59

فان الاكثر ان يكون يوما واحدة من الرياض الى مكة طلعت من عدالة اذا خرج يوم الجمعة لم تلزم الجمعة وقت الصلاة من قرى من القرى التي قدامها ويؤدي الصلاة - 01:05:28

مع الجمعة ويكون له اجر اذا تعود ان يترك الجمعة فان كثيرين اذا جاء يوم الجمعة خرجوا كنزة جماعة مجموعات يوم الجمعة ان ذلك يفوت عليكم عزا كبيرا تسمعونا قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه - 01:06:02

وحيث اخر النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال الانسان اقوى من اودعهم الجماعات هؤلاء يقسمون على قلوبهم مما لا يكون من الغافلين يعني تركه هكذا يجب على المسلم ان يتحفظ على هذه الصلاة - 01:06:53

ولا يتسبب في اسقاطها عن موتها يقول من حضرها وجبت عليه الصحيح انا بتناقض بالمرأة لو كان الرجال مثلا عشرة والنساء ثلاثون. الجميع اربعون حتى يتم الرجال اربعين ولا يعتد بالنساء - 01:07:26

بلغنا لكن على القول بأنه يكفي اثنا عشر ان يصلوا جماعة بهذا الادب ولهما الاجر اي الادراك جماعة ولو كانوا كذلك ايضا معلوم ان يتأملون ترك الجمعة في هذه النزهة - 01:08:07

معذورين عندهم السيارة عندهم سيارة او سيارتان او سيارات ثم اذا جاء وقت الجمعة قد يكون بينهم وبين بعض التي يذهبون اليها ربع ساعة او نصف ساعة وهذا يوجب انه يأتون - 01:08:43

يأتون الى صلاة الجمعة واذا خابوا على اولادهم ونسائهم تركوا عندهم واحدا يحرسهم يقول الصحيح ايضا عن العبد اذا كان قادرا متفرغا انه يجب عليه وانها تتعقد به. وانه يعتبر تمام العدد - 01:09:13

وانه لا يجوز لسيده ان يمنعه ان العبد يستغل خدمة سيده وكأنهم يقولون انه اذا جاء الى الجمعة قد يتغيب ساعتين او ثلاث ساعات سيكون قد فات على سيده استخدامه بهذه الساعات - 01:09:50

وذلك قد يكون ظرا عليه فلذلك استطاع الجمعة عن العبد ورد ذلك في حديث في حديث عن ابن ابي علي انه كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب على كل مسلم الا الا اربعة - 01:10:25

المرأة والعبد والمسافر والخائف هكذا يقول ومن شرطها العدد ان هناك من يقول تصريح منها اه من غير اربعين بل تصح مثل اتنى عشر وكذلك الاستيطان ان يكونون مستوطنين ببناء لا يرحلون عنه صائب ولا شتاء - [01:11:03](#)

اعلن السنة في ولية الشعر ويذكرون حسب رغبة او يتبعون موقع قطر وغشيم التي بها معك ومعاش عوائلهم اذا كان مثلا هؤلاء في بيوت الاشعار فلا جمعة عليهم. لابد ان يكونوا مستوطنين - [01:11:42](#)

بناء ثابت لا يسألون عنى في كل وقت على بعض الناس المزارع هناك مزارع خارج الرياض وان شاء سامعة له وفيها عمال هؤلاء العمال يتغرون كل اسبوع كل شهر يأتي بدهم - [01:12:23](#)

فقول انها تلزمهم جمعة مكلفوون ولانهم شبه مقيمين يعملون بهذه البساطتين قد يكونوا في البساطتين من عمال هذا وهذا قد يدلون على المئة فلا بد ان يكون هناك من يصلى بهم وتجنب علينا هذه الصلاة - [01:12:59](#)

وعندهم مساجد راجعوا وجعل عندهم جمعة. بسبب كثرتهم ويراد به وكيله اذا الان يكون من هيئة كبار العلماء قد يكون اللجنة الدائمة للافطار قد يكون من وزارة الشؤون الاسلامية يرفعون اليهم ان عندنا مكانا - [01:13:28](#)

عن القرآن وليس عندنا جمعة وعندها مسجد رفيع كامل رخصوا لنا في ان نصلى فيه اذا رخصوه بذلك اذ اذا منعوا فلا يجوز ان يصلوا فيه ولا ان يقيموا جمعة - [01:14:15](#)

بل يقيمونها ظهرا فاذا لم يتمكنوا من ان يصلوا فيها جمعة حيث منعوا من قبل الامام من شرطها ايضا الخطيبتان ان يخطب خطيبتين وذلك دليل على انه يطيل ولذلك يجلس بينهما - [01:14:39](#)

فديلا على انه في اخطب خطبة طويلة ثم يجلس ويستريح عندما يأتي بخطبة اخرى و اكثرهم الذين يفعلون اكثرا يخلون بالخطبة تكون خفتان مثلا ربع ساعة او كانت كذلك ما احتاجت الى ان يجلس بينهما - [01:15:09](#)

اليانو ربع ساعة لا تكلفه قد يقف احد قائما بشأن الشؤون الدينية عشرين دقيقة اوسع او قريبا من ذلك ولا يسأم فنقول اذا كانت كذلك الامام ان يقف اربعين دقيقة - [01:15:47](#)

او مثلا خمسا وعشرين في الخطبة الاولى وعشرين اربط وسعني لهم سرور الاول حمد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه غضبه دائما بالحق الثاني الشهادة لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - [01:16:17](#)

الثالث الوصية بالتقى يا اخوان اتقوا الله الرابع الوصية بتقوى الله اتقوا الله كذلك الموعظة ان يكون فيها موعظة كذلك بعض من القرآن هذه شروط الخطبة الحمد لله مع الثناء عليه - [01:16:56](#)

الشهادتان الوصية بتقوى الله قراءة الآية هكذا هذه فيما جاء بها في الخطبة الاولى وكانت الثانية مكملة للاولى اعزاء ذلك ان شاء الله سقف عند الزكاة الله اليكم واثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:17:36](#)